

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/808
1 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)

أولا - مقدمة

١- بناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

"مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

"(أ) تقرير المفوض السامي ؛

"(ب) مسألة إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

"(ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢- ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٤٥ ومن ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٦ المعقودة في ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ويرد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/42/SR.45 و 47-50 و 52 و 54 و 56) سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة .

٣- وقررت اللجنة النظر في البند ١٠٣ المتصل بالموضوع من تقارير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وفصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مما هو مقدم في إطار البند ١٣ (١) .

٤- وفيما يتصل بالبند ١٠٣ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٨٧ ، الفصل الثالث ، الفرع طاء (A/42/3) (٢) ؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٣) ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام (A/42/491) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/42/112) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/42/114-S/18647) ؛

(١) للاطلاع على تقرير اللجنة بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال ، انظر A/42/803 والإضافة .

(٢) سيصدر بومفه من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/42/3) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/42/12) والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ ألف (A/42/12/Add.1) .

- (و) رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسورينام لدى الأمم المتحدة (A/42/270) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/42/323-S/18899) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/42/376-S/18959) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من ممثلي اسبانيا واستراليا وايسلندا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (A/42/381-E/1987/117) ؛
- (ي) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوروندي لدى الأمم المتحدة (A/42/390) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسورينام لدى الأمم المتحدة (A/42/393) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسورينام لدى الأمم المتحدة (A/42/398) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (A/42/525-S/19092) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/42/525-S/19092) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/42/681) ؛

(ع) مقرر الجمعية العامة (٤٢٨/٤١) الذي قررت فيه الجمعية العامة أن ترجئ النظر في مشروع القرار المعنون "إجراءات دولية لحماية اللاجئين" الى دورتها الثانية والاربعين (A/C.3/42/L.6) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لهندوراس لدى الامم المتحدة (A/C.3/42/L.27) .

٥ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى كل من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية ، ببيان استهلالي (انظر (A/C.3/42/SR.45) .

٦ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان ختامي .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/42/L.6

٧ - قررت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، بناء على توصية اللجنة الثالثة ، تأجيل النظر في مشروع القرار المعنون "إجراءات دولية لحماية اللاجئين" (المقرر ٤٢٨/٤١) الى دورتها الثانية والاربعين . وكان نص مشروع القرار ، الذي كان معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.3/42/L.6 ، كالتالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يساورها بالغ القلق إزاء محنة اللاجئين في جميع أنحاء العالم ، وبوجه خاص لأن الحلول التقليدية لمشاكل اللاجئين ، أي إعادة الاختيارية الى الوطن أو الدمج الإقليمي أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة ، لاتزال بعيدة المنال بالنسبة لاعداد كبيرة من اللاجئين ،

"ورغبة منها في وضع مجموعة من الإجراءات تتيح تنظيم إدارة تدفقات اللاجئين ،

"وإذ تسلّم بأن رعاية اللاجئين الفرد ومصلحته ينبغي أن تكونا دوما محل الاهتمام في المقام الأول ،

"وإذ تؤمن بأن تحقيق حلول دائمة للمشاكل التي تواجه اللاجئين ينبغي أن يقوم على أساس المبادئ التوجيهية التالية التي ترد حسب ترتيب أولويتها :

"(أ) إعادة الاختيارية الى الوطن ،

"(ب) الدمج الإقليمي ،

"(ج) إعادة التوطين خارج المنطقة ،

على أن يكون مفهوما أن ترتيب الأولوية هذا قد يتغير حسب الظروف الملموسة ،

"وإذ تقدر العبء الذي يقع على بلدان أية منطقة قد تكون عرضة لتدفقات أعداد كبيرة من اللاجئين ، وفقا لهذه المبادئ ،

"وإذ تؤكد لذلك ضرورة تعويض تلك البلدان ، الى أقصى حد ممكن ، من خلال برامج المساعدة الدولية ، بما في ذلك تمويل إنشاء وإدارة مراكز إقليمية تابعة للأمم المتحدة لمعالجة شؤون اللاجئين ،

"وإذ تدرك أيضا ضرورة وضع مخطط شامل للأمم المتحدة لاستقبال اللاجئين الذين تتعذر إعادتهم الى أوطانهم أو دمجهم على صعيد إقليمي ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المناقشات بشأن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

"١ - تحث جميع الدول على تقديم التبرعات الى برامج المساعدة الدولية ، ولا سيما في أشد البلدان تأثرا بتدفقات أعداد كبيرة من اللاجئين ،

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تقريراً عن تقييم التكاليف التي ينطوي عليها إنشاء عدد كاف من مراكز الأمم المتحدة لمعالجة شؤون اللاجئين لمواجهة التدفقات الحالية من اللاجئين وبيان عدد اللاجئين الذي يمكن أن تستقبله كل دولة عضو في الأمم المتحدة حسب عدد مكانها وكشافتها السكانية وناتجها القومي الإجمالي ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الدول الأعضاء ويدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليه بما في ذلك التعليقات المتعلقة بعدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية الذين ترغب كل دولة عضو في استقبالهم سنوياً ؛

٤ - تقرر أن تبحث هذه المسألة أثناء الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة على أساس تقرير الأمين العام وفيما يتصل بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٨ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل الدانمرك ببيان (انظر A/C.3/42/SR.47) .

٩ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبعد بيان أدلى به الرئيس (انظر A/C.3/42/SR.54) ، قررت اللجنة عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار .

باء - مشروع القرار A/C.3/42/L.67

١٠ - في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السنغال مشروع قرار (A/C.3/42/L.67) بعنوان "المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي" ، وذلك باسم رئيس المجموعة الأفريقية ومقدمي مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرى ممثل ملاوي ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية ، تنقيحاً شفويًا للفقرة الثانية من الديباجة ، بالاستعاضة عن عبارة "حركات تحريرها" بعبارة "حركات التحرير في جنوب أفريقيا وناميبيا" .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/42/L.67 بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الاول) .

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.3/42/SR.54) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/42/L.68

١٤ - في الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السنغال مشروع قرار (A/C.3/42/L.68) بعنوان "المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا" ، وذلك باسم رئيس المجموعة الافريقية ومقدمي مشروع القرار .

١٥ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/42/L.68 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثاني) .

دال - مشروع القرار A/C.3/42/L.77

١٦ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الدانمرك ، مشروع قرار (A/C.3/42/L.77) بعنوان "إبقاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين" مقدما من اسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايسلندا وبلجيكا وبنغلاديش وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي والدانمرك ورواندا والسودان والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/42/L.77 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثالث) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/42/L.78

١٨ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار (A/C.3/42/L.78) بعنوان "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" مقدما من اسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايسلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي والدانمرك ورواندا والسنگال والسودان والسويد والصومال وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت (انظر A/C.3/42/SR.56) .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل باكستان شفويا تعديل الفقرة ١٤ من المنطوق باضافة عبارة "مع المحافل المختصة للأمم المتحدة" بعد عبارة "على تعزيز تعاونها المتبادل" .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد ان قدم ممثل استراليا اقتراحا شفويا ، أجرى ممثل الدانمرك ، باسم مقدمي مشروع القرار ، تنقيحا شفويا للفقرة ١٤ من المنطوق باضافة عبارة "وفقا لولاية كل منها" بعد عبارة "وتحث المفوض السامي وتلك المنظمات والوكالات" .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/42/L.78 بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٣ - وفي الجلسة ٥٨ ، أدلى ممثل ماليزيا ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت (انظر A/C.3/42/L.58) .

واو - مشروع القرار A/C.3/42/L.80

٢٤ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هندوراس مشروع قرار (A/C.3/42/L.80) بعنوان "تقديم المساعدة الى العائدين واللاجئين

والمشردين من امريكا الوسطى" وذلك باسم الارجننتين واسبانيا واكوادور واوروغواي وايطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبليز وبنما وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس والولايات المتحدة الامريكية ، ونقح شفويا ، عنوان مشروع القرار ليصبح "المساعدة المقدمة الى اللاجئين والعائدين والمشردين من امريكا الوسطى" .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/42/L.80 بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الخامس) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين
والمشردين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق للحالة المتدهورة في الجنوب الافريقي
الناجمة عن استمرار سيطرة نظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا على
شعوب جنوب افريقيا وناميبيا واضطهاده لها ،

وإذ تدرك ضرورة تقديم المزيد من المساعدة الى شعوب المنطقة وحركات
التحرير في جنوب افريقيا وناميبيا في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز
العنصري ، وسياسة الفصل العنصري ،

وإذ تدرك أيضا مسؤوليتها المتمثلة في تقديم المساعدة الاقتصادية
والمادية والإنسانية الى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمساعدتها في
التغلب على الحالة الناتجة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها
نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإدراكا منها أن الغمل العنصري في جنوب افريقيا ، والاحتلال غير الشرعي لناميبيا وأعمال زعزعة الاستقرار التي ترتكبها جنوب افريقيا والعناصر التابعة لها لاتزال الاسباب الرئيسية لتدفقات اللاجئين وتشريد الأشخاص في المنطقة الجنوبية من افريقيا ،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، بعقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ، وحشد الدعم النشط من المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي لهذا الغرض ،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتأييد الاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر دولي يتناول الحالة المحددة للاجئين والمشردين في الجنوب الافريقي (٤) ،

وإذ تقدر الجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي لتوفير المساعدة الانسانية للاجئين والأشخاص الآخرين الذين شردوا نتيجة للنزاع المسلح في بلدان الجنوب الافريقي ،

وإذ تسلّم بأن مهام العناية باللاجئين مسألة تتعلق بالاهتمام والتضامن الدوليين وتتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمكوك الدولية والإقليمية وخاصة اتفاقية عام ١٩٥١ (٥) وبروتوكول عام ١٩٦٧ (٦) المتعلقين

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add.1) ، الفقرة ٢٠٩ .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٥٠ (من النص الانكليزي) .

(٦) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ (من النص

الانكليزي) .

بمركز اللاجئين فضلا عن اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في افريقيا (٧) ،

واقترعا منها بالحاجة الملحة الى قيام المجتمع الدولي بتقديم أقصى قدر من المساعدة المنسقة الى بلدان الجنوب الافريقي المستضيفة للاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك الى تركيز الانتباه على محنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ،

١ - ترحب بالقرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الافريقية بعقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي في ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٢ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام من أجل الجهود التي يبذلها نيابة عن المجتمع الدولي لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية لمصالح الدول الافريقية التي تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، بغية مساعدتها في التغلب على آثار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يتركبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٣ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، كل المساعدة الممكنة الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في إعداد وتنظيم المؤتمر الدولي ؛

٥ - تنشد جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية أن تقدم كل ما يلزم من دعم وموارد لعقد المؤتمر الدولي وإنجاحه ؛

(٧) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١ ، الرقم ١٤٦٩١ ، الصفحة ٤٥ (من النسخ

الانكليزي) .

٦ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة الى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانهم ،

٧ - ترجو من الامين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن ذلك .

مشروع القرار الثاني

المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم
المساعدة الى اللاجئين في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى جميع قراراتها ، ولاسيما القرار ١٢٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المتعلقة بالمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا^(٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض الاساسي من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤^(٩) ، يتمثل في قيام المجتمع الدولي بعمل جماعي يرمي الى التوصل الى حلول دائمة ،

(٨) A/42/491 .

(٩) A/39/402 ، المرفق .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المشكلة المستمرة والخطيرة المتمثلة في الأعداد الكبيرة من اللاجئين في القارة الأفريقية ،

وإدراكا منها للعبء الثقيل الذي تتحمله بلدان اللجوء الأفريقية بسبب وجود هؤلاء اللاجئين وآثاره على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وللتفشيات العظيمة التي تقدمها هذه البلدان ، على الرغم من مواردها المحدودة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ، فضلا عن الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، قد تركت أثرا بالغ الضرر على حالة اللاجئين ،

وإذ تضع في اعتبارها برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(١٠) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية المكرمة للحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ، والذي يشير بوجه خاص إلى ضرورة التعجيل بتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا ،

وإذ تسلم بأن الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء تتطلب الدعم المتضافر من المجتمع الدولي لتلبية احتياجات الإغاثة الطارئة ، وتقديم المعونة الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ،

وإذ تحيط علما بالاعلانات والمقررات والقرارات الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(١١) ، وبالمقررات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧^(١٢) ، بشأن حالة اللاجئين في أفريقيا ،

(١٠) القرار د إ - ٢/١٣ ، المرفق .

(١١) انظر A/42/699 ، المرفق الثاني .

(١٢) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

وإذ تؤكد المسؤولية الجماعية المتمثلة في تقاسم العبء الملح
والباهظ لمشكلة اللاجئين الأفريقيين عن طريق تعبئة موارد إضافية بصورة فعّالة
لتلبية الاحتياجات الملحة والطويلة الأجل للاجئين ولتعزيز قدرة بلدان اللجوء
على إشباع احتياجات اللاجئين على نحو كاف خلال إقامتهم في تلك البلدان ،
وكذلك لمساعدة بلدان المنشأ في تأهيل العائدين بمحض اختيارهم ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة
المقدمة للاجئين والمساعدة الانمائية ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى ببالغ القلق أن كثيرا من المشاريع المقدمة إلى
المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا
لا تزال تنتظر التمويل والتنفيذ ،

ورغبة منها في كفالة التنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة
في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا ،

وإذ تحيط علما بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام لتشجيع زيادة
وفعالية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين عن طريق توقيع اتفاق تعاون ، وكذلك بالتدابير التي اتخذها
لتنشيط الصندوق الاستئماني للمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة
إلى اللاجئين في أفريقيا ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للبلدان الأفريقية المضيفة ، التي
تعد أكبر المانحين ، لما تقدمه من مساهمة سخية وما تبذله من جهود مستمرة
للتخفيف من محنة اللاجئين رغم حالتها الاقتصادية الحرجة ؛

٢ - تكرر الإعراب عن تقديرها لجميع البلدان المانحة ، ومؤسسات
منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لما أبدته من تأييد واستجابة
أوليين للمشاريع المقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم
المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا (١٣) ،

(١٣) انظر A/41/572 ، المرفق .

٣ - تحث المجتمع الدولي على المحافظة على الزخم الذي أوجده المؤتمر وعلى ترجمة المشاريع المقدمة ، وكذلك المبادئ الواردة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين وافق عليهما المؤتمر الى واقع ملموس ؛

٤ - تؤكد على الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة الى اللاجئين والمساعدة الإنمائية وللتوصل الى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين في افريقيا ، وعلى ضرورة تقديم المساعدة من أجل تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأفريقية التي تستقبل اللاجئين والعائدين ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ول مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعملهم المتضامن الرامي الى تنشيط آليات تنفيذ المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، وإلى زيادة تعزيزها ؛

٦ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل إبقاء حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفر المساعدة الكافية لأغراض العناية والإعاشة وإيجاد حلول دائمة ؛

٧ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يزيد من الجهود التي يبذلها لتعبئة موارد إضافية للمشاريع الإنمائية المتعلقة باللاجئين ، وأن يعزز وينسق ، بصورة عامة ، مع البلدان المضيغة ومجتمع المانحين ، إدماج الأنشطة المتعلقة باللاجئين في التخطيط الإنمائي الوطني ؛

٨ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الى المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، أن تكشف تأييدها للتنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر ؛

٩ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام ، وفقا للإعلان وبرنامج العمل ، أن يقوم ، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بمراقبة أعمال المتابعة الفعالة المتعلقة بالمؤتمر ؛

١٠ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والاربعين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعترف بالحاجة الى العمل الدولي المتضافر لصالح الاعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المفاوض السامي ،

وإذ تظن في اعتبارها الاعمال القيّمة التي قامت بها المفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للاجئين والمشردين وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم .

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير الاسلوب الفعال الذي تناولت به المفوضية مختلف المهام الانسانية الاساسية المنوطة بها ،

١ - تقرر إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٢ - تقرر أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والاربعين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

مشروع القرار الرابع

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١٤) ، وكذلك في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(١٥) ، وقد استمعت إلى البيانين اللذين أدلى بهما المفوض السامي في ١٣ و ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧^(١٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد الطابع الانساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي
تضطلع بها المفوضية من أجل الصالح العام للبشرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في أعقاب عمليات الانضمام في الآونة
الآخيرة ، أصبحت مائة وثلاث دول دولاً أطرافاً الآن في اتفاقية عام ١٩٥١^(١٧)
و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧^(١٨) المتعلقين بمركز اللاجئين ،

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ١٢ (A/42/12) .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add.1) .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة

٤٥ والجلسة ٥٠ .

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ،

الصفحة ١٥٠ (من النص الانكليزي) .

(١٨) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، الصفحة ٣٦٧ (من النص

الانكليزي) .

وإذ يساورها بالغ القلق لان اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المغوض السامي لا يزالون يواجهون ، في بعض الحالات ، مشاكل خطيرة إلى حد مفرج في مختلف أنحاء العالم ،

وإذ يساورها القلق على نحو خاص لان سلامة ورفاه اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق لا يزالان يتعرضان للخطر الشديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلحة وأشكال العنف الأخرى ، وتلاحظ أن من الضروري بذل مزيد من الجهود في معالجة مشكلة إنقاذ طالبي اللجوء الذين يتعرضون للخطر في البحر ،

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية لوظيفة المغوض السامي المتمثلة في توفير الحماية الدولية ، ولأسيما في سياق ازدياد تعقد مشكلة اللاجئين الراهنة ، والحاجة إلى أن تتعاون الدول مع المغوض السامي في ممارسة هذه الوظيفة الأساسية ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها المغوض السامي للإستمرار في معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال ، الذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية وكذلك على راحتهم النفسية والمادية ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الدول المساعدة ، على أوسع قاعدة ممكنة ، إلى جهود المغوض السامي لتشجيع الحلول الدائمة والسريعة لمشاكل اللاجئين ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعا ، تظل الحل الأموب لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المغوض السامي ، وترحب بتمكن أعداد كبيرة منهم في مناطق مختلفة من العالم من العودة طوعا إلى بلدان منشئهم ،

وإذ تشني على الدول التي مازالت تدخل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفاوضات إلى أراضيها ، رغم حدة مشاكلها الاقتصادية والانهائية ، وتؤكد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه

البلدان إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق المساعدة الدولية ، وذلك وفقاً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الشاملة والثلاثين^(١٩) بشأن تقديم المعونة إلى اللاجئين والتنمية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الغرض الكافية لإعادة توطين اللاجئين الذين لا تلوح في الأفق بالنسبة لهم بارقة حل دائم آخر ، مع إيلاء اهتمام خاص للاجئين الذين قضوا بالفعل مدة مفرطة الطول في المخيمات ،

وإذ ترحب بالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوض السامي في اضطلاعهم بمهامه الانسانية وكذلك بالتعاون المستمر والمتزايد بين المفوضية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها المفوض السامي لإعادة تنظيم المفوضية وتحسين كفاءتها وفعاليتها وخاصة فيما يتعلق بالانشطة الميدانية ،

وإذ تشني على التفاني الذي يؤدي به المفوض السامي وموظفوه مسؤولياتهم ، وتشيد بذكرى الموظفين الذين قضوا نحبهم وهم يؤدون مهامهم ،

١ - تؤكد بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى أن تواصل الحكومات تعاونها التام مع المفوضية بغية تيسير الممارسة الفعالة لهذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها ، وعن طريق مراعاة مبادئ حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

٢ - تلاحظ مع القلق الشديد استمرار انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية في بعض الحالات ، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز التدابير اللازمة لحماية اللاجئين من هذه الاجراءات ؛

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add.1) ، الفقرة ٢١٠ ، الفرع جيم .

٣ - تتأشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين أن تنظر في الانضمام إلى هذه الصكوك بهدف تعزيز طابعهما العالمي ؛

٤ - تدين جميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبوجه خاص الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين وغيرها من أشكال العنف ؛

٥ - تؤيد النتائج التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والثلاثين^(٢٠) ، بشأن الاعتداءات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، وتطلب إلى جميع الدول أن تحترم هذه المبادئ ؛

٦ - تؤيد النتائج التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والثلاثين^(٢١) بشأن اللاجئين من الأطفال ، وتحث الدول على أن تقدم تعاونها التام إلى المفوض السامي لكفالة الوفاء بالاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال ؛

٧ - تحث المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود لتحديد الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والوفاء بها ؛

٨ - تقر بأهمية الإجراءات المنصبة السريعة لتحديد مركز اللاجئين و/أو منح حق اللجوء استهدافاً لجملة أمور ، منها حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاعتقال أو البقاء في المخيمات دون مبرر أو لفترات أطول مما يلزم ، وتحث الدول على وضع مثل هذه الإجراءات ؛

٩ - تقر بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ولاسيما الحاجة ، في هذه العملية ، إلى معالجة الأسباب التي تجبر اللاجئين

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠٦ .

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠٥ .

وطالبي اللجوء ، على الفرار من بلدانهم ، في ضوء تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين (٢٢) ؛

١٠ - تحث جميع الدول على تقديم الدعم إلى المفوض السامي في الجهود التي يبذلها من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن ، بطريقة اختيارية ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى العائدين ، حسب الاقتضاء ، أو حيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

١١ - تعرب عن عميق التقدير للاستجابة المادية والانسانية القيمة من جانب البلدان المستقبلية ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية التي لاتزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

١٢ - تحث المجتمع الدولي ، وفقاً لمبدأ التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي ، على مساعدة البلدان المذكورة أعلاه لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

١٣ - تدرك مع التقدير العمل الذي قام به المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين وجهة انماشية ، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا (٢٢) ، وتحثه على مواصلة هذه العملية ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بالتعاون التام مع الوكالات الدولية المناسبة ، كما تحث أيضاً الحكومات على دعم هذه الجهود ؛

(٢٢) A/42/324 ، المرفق .

(٢٢) انظر A/41/572 .

١٤ - تؤكد ما للمنظمات والوكالات الموجهة وجهة انمائية من دور أساسي في تنفيذ البرامج النافعة للاجئين والعائدين ، وتحث المفوض السامي وتلك المنظمات والوكالات ، وفقا لولاية كل منها ، على تعزيز تعاونها المتبادل للتوصل إلى حلول دائمة ، وتطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تشجيع هذا التعاون ؛

١٥ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تساهم ، بروح التضامن وتقاسم الاعباء على الصعيد الدولي ، وبكل طريقة ممكنة ، في برامج المفوض السامي بهدف ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين يعنى بهم المفوض السامي .

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين
والمشردين في أمريكا الوسطى

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ المتعلق بمبادرات السلم الحالية التي تم الاضطلاع بها بمصد اتفاق "اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى^(٢٤) في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، ولاسيما الجزء ٨ منه المتعلق باللاجئين والمشردين في المنطقة ،

واذ تشير الى تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢٥) والمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن

(٢٤) A/42/521-S/19085 ، المرفق .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/42/12) .

اللاجئين في أمريكا الوسطى^(٢٦) ، الذي أعادت فيه اللجنة التنفيذية ، في جملة أمور ، تأكيد أهمية الاستمرار في تطبيق النهج الاقليمية للنظر في هذه المشكلة والمبادرة المتعلقة بتنظيم مؤتمر بشأن هذه المسألة في عام ١٩٨٨ ،

وإذ تفع في اعتبارها كذلك المبادئ الواردة في اعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤ ونتائج وتوصيات الندوة التي عقدت في المكسيك عام ١٩٨١ عن اللجوء والحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية ،

وإذ تعترف بالجهود السخية التي بذلتها البلدان المستقبلة للاجئين من أمريكا الوسطى بالرغم من المعوقات الجمة التي تواجهها ، وخاصة الازمة الاقتصادية الراهنة ،

وإذ تدرك تعقد وخطورة حالة اللاجئين والمشردين في منطقة أمريكا الوسطى وآثارها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة ،

وإذ تعتبر أن العودة الاختيارية الى الوطن تشكل أنسب حل لمشكلة اللاجئين ، على أن تكون على أساس الاختيار الفردي وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وأن تجري عملية الاعادة الى الوطن في ظل ظروف من السلامة التامة وحبذا لو كانت الى البلد الاصلي ،

وإذ تفع في اعتبارها كذلك كيفية التعاون التي أقرت في المنطقة عن طريق انشاء لجان ثلاثية ، تتألف من ممثلين عن البلد الاصلي وبلد اللجوء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، لتيسير وتنسيق الأنشطة المتعلقة بإعادة اللاجئين الى الوطن ،

وإذ تعترف بمسيس الحاجة الى التعاون مع بلدان أمريكا الوسطى والمكسيك في مختلف المراحل التي تنطوي عليها عملية إعادة اللاجئين الى الوطن وإيجاد أماكن جديدة لهم وادماجهم محليا وإعادة توطينهم ضمن اطار الحلول الدائمة ،

وإذ تدرك أيضا الحالة السيئة للمشردين في بلدهم نفسه ، وحاجتهم الى المساعدة من أجل إعادة ادماجهم في أماكنهم الاصلية ،

(٢٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add.1) ، الفقرة ٢٠٨ .

واذ تشدد على الأهمية الفائقة للطابع الإنساني وغير السياسي فسي معالجة مشكلة اللاجئين والمشردين ، والحاجة الى أن تراعي هذا الطابع ، بدقة ، سلطات بلدان المنشأ واللجوء ، وكذلك الجهات المشتركة كافة ،

واذ تحيط علما بأن اللجنة التنفيذية لاتفاقيات اسكيبولاس الثانية قد قررت انشاء لجنة فرعية للاجئين والمشردين ، تتكون من ممثلين لبلدان أمريكا الوسطى ، لدراسة واقتراح الصيغ الرامية الى تعزيز وتيسير العودة الاختيارية الى الوطن ، واقتراح أجهزة للتعاون الاقليمي ، فضلا عن اتخاذ اجراءات مشتركة مع المجتمع الدولي ،

١ - تعرب عن ارتياحها للالتزامات التي رتبها على أنفسهم رؤساء بلدان أمريكا الوسطى لحماية اللاجئين والمشردين وتقديم المساعدة اليهم وذلك في النقطة ٨ من وثيقة اسكيبولاس الثانية ؛

٢ - تشيد بالعمل الإنساني القيم الذي أنجزته مفاوضات الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وبلدان اللجوء ، وأيضا بالمساهمة الهامة التي قدمتها البلدان المانحة ، لوضع حل لخطر المشاكل في مجال تقديم المساعدات الى اللاجئين والمشردين في بلدان أمريكا الوسطى ؛

٣ - تشفي أيضا على المبادرة الهامة التي قامت بها بلدان أمريكا الوسطى ومجموعة كونشادورا وفريق الدعم بشأن مسألة اللاجئين ، في اطار الجهود التي تقوم بها لاعادة السلم الى نمابه في المنطقة ؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تستلهم طابعها الإنساني غير السياسي ، وتقدم تعاونها ومساعدتها الى اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدان أمريكا الوسطى وتزيدهما ؛

٥ - تدعو الدول الاعضاء الى أن تتعاون مع البلدان في هذه المنطقة على ايجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تدفقات اللاجئين والمشردين ؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يكشف تعاونه في عملية العودة الاختيارية الى الوطن الجارية وكذلك في مجال تأهيل العائدين في بلدانهم الأصلية ، وتحثه أيضا على أن ييسير إعادة توطين أو نقل اللاجئين في اطار حلول دائمة ، وأن يواصل ، في غضون تلك العملية ، التعاون الدولي الانساني لصالح اللاجئين ؛

٧ - تشدد على الحاجة الى تنسيق مشاريع المساعدة الانسانية مع الخطط الوطنية لتنمية بلدان المنطقة ، وتؤكد ضرورة النظر الى المساعدة المقدمة عن طريق مشاريع متعلقة باللاجئين على أنها ذات طابع خاص ومستقل عن التعاون من أجل تنمية بلدان المنطقة ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، التدابير اللازمة لوضع برامج لمساعدة المشردين داخل بلدهم ولتيسير إعادة دمج العائدين الى الوطن وتأهيلهم ؛

٩ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئات المختصة ، الى الجمعية العامة ، فسي دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .
